

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة عقلة الصقور

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة عقلة الصقور

مسجله برقم / ٣٥٦٦ لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
وتحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

لائحة المشتريات والتعاقدات

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة عقلة الصقور

حسابات الجمعية لدى مصرف الراجحي

الحساب العام : ٢٩١٦٠٨٠١٠١٤٧٧٧٣
حساب الوقف : ٢٩١٦٠٨٠١٠١٧١٦٧٤
حساب الزكاة : ٢٩١٦٠٨٠١٠١٧١٦٦٦
حساب المساجد : ٢٩١٦٠٨٠١٠٢١٨٥٢٥

Page 1 of 1

القصيم محافظة عقلة الصقور ص.ب ٧٣ والرمز البريدي ٥١٩٧٢

هاتف / ٠١٦٢٤٣٠٠٢٢ جوال / ٠٥٥٢٤٣٠٠٢٢ - ٠٥٥٢٤٣٢٢٠٠



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

١. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
٢. وضع معايير اختيار الموردين.
٣. تقييم الموردين المعتمدين .

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

المادة الثالثة

تعتبر الإدارة المالية بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر الإدارة المالية مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات

١. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها. اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها.
٢. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة.
٣. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .
٤. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم .
٥. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب. تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل - تخليص الخ) ...
٦. مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

تعد الإدارة المالية سجل بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية بشكل مستمر والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنويا

المادة السادسة

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لإداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السابعة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى الإدارة المالية إجراءات الشراء والتعاقد

المادة الثامنة

(يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمخالفتها

المادة التاسعة

١. يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:
٢. لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة .
٣. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.
٤. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة .
٥. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية
٦. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكثر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الباب الثاني طرق الشراء

المادة العشرة خطة الشراء

يعد مدير الإدارة الطالبة للشراء نموذج طلب شراء أو في نموذج الطلب المالي المعتمد في الجمعية وتحدد فيه بيانات الطلب على أن تحوي نوع السلعة وقيمتها التقريبية إن أمكن

المادة الحادية عشر

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :

١. الأمر المباشر.
٢. الممارسة.
٣. المناقصة المحدودة.
٤. المناقصة العامة.

المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ ألف ريال.
٢. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
٣. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي وحيد .
٤. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
٥. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .
٦. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة الثالثة عشر: الشراء بالممارسة

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١. الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون .
٢. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
٣. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٤. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
 ٥. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الجمعية تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة .
- وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة . ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام للتنفيذي للجمعية.

المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيد بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمة الحسنة . وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي: يشكل المجلس أو رئيس المجلس أو المسؤول التنفيذي للجمعية إحدى اللجان الآتية:-

١. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
٢. لجنة فتح المظاريف ودراسة العروض وإقرارها.
٣. لجنة البت في العطاءات المقدمة .
٤. اللجنة المالية مع تحديد اختصاصاتها ومن ضمنها إقرار عروض السعر إذا تم اعتمادها من مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم مسؤول العهد بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.

المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستندي



الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

١. استلام أمر الشراء من الإدارة المالية
٢. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب
٣. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالاته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراة (مواد - مستلزمات.. الخ.
٤. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت) تسعير المشتريات التأكد من سلامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندي.



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة عقلة الصقور

حسابات الجمعية لدى مصرف الراجحي
الحساب العام : ٢٩١٦٠٨٠١٠١٤٧٧٧٣
حساب الوقف : ٢٩١٦٠٨٠١٠١٧١٦٧٤
حساب الزكاة : ٢٩١٦٠٨٠١٠١٧١٦٦٦
حساب المساجد : ٢٩١٦٠٨٠١٠٢١٨٥٢٥



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤)

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة عقلة الصقور لعام ٢٠٢٣ م

إنه في تمام الساعة الخامسة عصرا تم اجتماع مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بعقلة الصقور في مقر الجمعية وذلك يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٥/١/٢ هـ الموافق ٢٠٢٣/٧/٢٠ وبحضور جميع أعضاء مجلس الإدارة

وقد تم مناقشة جدول الاعمال التالي :

- ١ - مناقشة اعتماد اللوائح و السياسات الخاصة بالجمعية .
- ٢ - ما يستجد من أعمال .

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة عقلة الصقور

حسابات الجمعية لدى مصرف الراجحي

الحساب العام : ٢٩١٦٠٨٠١٠١٤٧٧٧٣
حساب الوقف : ٢٩١٦٠٨٠١٠١٧١٦٧٤
حساب الزكاة : ٢٩١٦٠٨٠١٠١٧١٦٦٦
حساب المساجد : ٢٩١٦٠٨٠١٠٢١٨٥٢٥

القصيم محافظة عقلة الصقور ص.ب ٧٣ والرمز البريدي ٥١٩٧٢

هاتف / ٠١٦٢٤٣٠٠٢٢ جوال / ٠٥٥٢٤٣٠٠٢٢ - ٠٥٥٢٤٣٣٢٢٠٠

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

وقد أقر مجلس إدارة الجمعية التالي

بعد الاطلاع على اللوائح و السياسات الخاصة بحوكمة الجمعية و هي كالتالي :

م	السياسات و اللوائح	ملاحظات
١	اللائحة المالية	
٢	لائحة الموارد البشرية	
٣	الدليل التعريفي لمجلس الإدارة	
٤	آلية التأكيد من استحقاق المستفيدين	
٥	آلية استرداد التبرع للمتبرع	
٦	آلية التحقق من وصول التبرع للمستفيد	
٧	آلية قبول اعضاء الجمعية العمومية	
٨	دليل السياسات و الاجراءات المالية و المحاسبية	
٩	سياسة إدارة المخاطر	
١٠	سياسة الابلاغ عن المخالفات	
١١	سياسة الاحتفاظ بالوثائق و اتلافها	
١٢	سياسة الاستبدال و الارجاع الخاصة بالتبرعات	
١٣	سياسة الاستثمار	
١٤	سياسة التعامل مع الشركاء	
١٥	سياسة التعامل مع المقبوضات	
١٦	سياسة الصرف للبرامج و الانشطة و المصروفات الادارية	
١٧	سياسة جمع التبرعات	
١٨	سياسة خصوصية البيانات	
١٩	سياسة صرف المساعدات	
٢٠	سياسة قواعد السلوك	
٢١	سياسة مصفوفة الصلاحيات	
٢٢	صلاحيات مجلس الإدارة	
٢٣	لائحة إدارة المتطوعين	
٢٤	لائحة المشتريات	
٢٥	لائحة المشتريات و التعاقدات	
٢٦	لائحة الموارد البشرية و شؤون الموظفين	
٢٧	لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي	
٢٨	لائحة شراء الاصول	
٢٩	نظام الرقابة الداخلي	
٣٠	الدليل الاجرائي لتجنب تنبيه العميل او المتبرع المشتبه به	
٣١	الوصف الوظيفي لموظف الالتزام	



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٣٢	آلية التدقيق لاختبار فاعلية و كفاية السياسات و الاجراءات و الضوابط لمكافحة تمويل الارهاب
٣٣	تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
٣٤	دليل اجراءات الابلاغ في حالة الاشتباه في عمليات غسيل الاموال و تمويل الارهاب
٣٥	دليل مؤشر الاشتباه في عمليات غسيل الاموال و تمويل الارهاب
٣٦	سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الاموال و جرائم تمويل الارهاب
٣٧	سياسة الوقاية من عمليات غسيل الاموال و تمويل الارهاب
٣٨	لائحة ادوار و مسئوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب

فقد اقر المجلس جميع السياسات و اللوائح الخاصة بالجمعية و على ذلك جرى التوقيع

م	اسم العضو	صفته	التوقيع
١	فيحان بن نقاء فيحان الشطير	رئيس مجلس الإدارة	
٢	محمد بن حمد حمود العمري الحربي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	حمود بن خالد سعد الصبيحي الحربي	المسؤول المالي	
٤	خالد بن سعد عبدالله الشطير	عضو	
٥	عبيدالله بن مرزوق الحويمضي الحربي	عضو	
٦	نواف نايف علي العوفي الحربي	عضو	
٧	خالد ماجد ضيف الله السالمي الحربي	عضو	

هذا و الله الموفق

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة عقلة الصقور